

أكد أن الكويتيين أولى من الوافدين في التوظيف بالقطاع الخاص الخضير: 35 يوماً إجازة سنوية مدفوعة الأجر للعاملين في القطاع الخاص



د. دحامود الخضير

أكد النائب د. دحامود الخضير ضرورة تشجيع العمالة الوطنية على العمل في القطاع الخاص، باعتبارها الأولى في خدمة بلدها من الوافدين الذين نحن لهم التقدير والاحترام، مؤكداً أن من نتائج ذلك الحد من مشكلة البطالة وتخفيف الضغط على موازنة الدولة الناجم عن تكديس العمالة الوطنية في الجهات الحكومية. وأضاف الخضير في تصريح صحافي أنه تقدم

بإقتراح بقانون بتعديل المادة 70 من قانون العمل الأهلي رقم 6 لسنة 2010 والذي نامل أن يساهم في منح التحفيز اللازم لتشجيع الكويتيين على العمل في القطاع الخاص الذي يشهد منذ عقود عزوفاً من العمالة الوطنية. وأوضح أن مقترحه ينص على منح العامل في القطاع الخاص إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها 35 يوماً، على أن يستحق هذه الإجازة في السنة الأولى بعد قضاءه

سنة أشهر على الأقل من العمل عند صاحب العمل ولا يتم احتساب أيام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية والإجازات المرضية الواقعة خلالها ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة. وأضاف أن اقتراحه يهدف إلى ضمان تمتع العمال الخاضعين لمقتضيات قانون العمل الأهلي بنفس مدة الإجازة الدورية الممنوحة للموظفين

الخاضعين لقانون الخدمة المدنية، وضمان حق احتساب أيام الراحة الأسبوعية التي تتخلل الإجازة الدورية للعمال أسوة بالوظفين. ولفت إلى أن الوضع الحالي للقانون يمنح العامل إجازة مدتها 30 يوماً لا بعد قضاءه السنة الأولى إلا بعد قضاءه تسعة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل، مؤكداً أن اقتراحه سيعدل هذا الوضع اتساقاً مع نص المادتين 29 و41 من الدستور.

كشف النائب يوسف الفضالة عن تجهيز اقتراح للإصلاحات السياسية فيما يخص نظر المحكمة الدستورية الطعون على مراسيم الدعوة لانعقاد وحل مجلس الأمة على أن يكون الفصل فيها قبل إجراء الانتخابات. وقال الفضالة في تصريح له بمجلس الأمة إن الاقتراح يشمل تنفيذ الأحكام على الطعون قبل انعقاد المجلس بأسبوع وذلك بهدف تحسين المجلس. وأشار الفضالة إلى أنه بصدد تقديم مقترح خاص بقيد الناخبين مباشرة عن طريق المعلومات المدنية من

دون الحاجة للتسجيل عن طريق المختار. وأعلن الفضالة من جهة أخرى عن تقديمه وعدد من النواب مشروعاً وطنياً للتوظيف ومكافآت نهاية الخدمة في القطاع العام باستحقاق الموظف لمكافأة نهاية الخدمة كاملة من دون نقصان. وأضاف أنه يستعد لطرح العديد من المشاريع الخاصة بالعاملين في القطاع العام والحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الخاص والسن التقاعدية. وأكد الفضالة أهمية زيادة نسب توطين الوظائف العامة، وتعديل التركيبة السكانية،

معلنا دعمه مقترح التوجه للاستفادة من الخبرات الوطنية الموجودة.



يوسف الفضالة

ضرورة إعادة التخطيط العمراني الصالح يقترح عمل دراسة مسحية للطرق لرفع مستوى السلامة المرورية

والماء والهيئة العامة للطرق والنقل البري يمكن من خلالها تحليل بيانات الحوادث المرورية والتي تكون سبباً فيها الخلل الموجود بالطرق.

وطالب الصالح في اقتراحه بالآتي:
1 - عمل دراسة مسحية شاملة لشبكات الطرق لتقنيها هندسياً ومعرفة مستوى كفاءتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع مستوى السلامة المرورية وبما يضمن معالجة الاختلالات والاختناقات المرورية لكل محافظة على حدة، على أن يتم العمل مباشرة في المعالجة على ضوء هذه الدراسة وخاصة استبدال بعض الإشارات المرورية التي تسبب ازدحاماً بدورات وجسور معلقة وتوسعة بعض الشوارع الرئيسية.
2 - ضرورة إعادة التخطيط العمراني مع التركيز على التوسعات في بناء شبكة متكاملة من الطرق والأنفاق والجسور لمواجهة التزايد الحالي والمستقبلي في عدد السكان ومن ثم عدد المركبات وكثافتها على الطرق.
3 - تنفيذ قاعدة بيانات مشتركة بين وزارات الأشغال العامة والداخلية والمواصلات والكهرباء

تقدم النائب خليل الصالح باقتراح برغبة قال في مقدمته إنه نظراً للتطور السريع الذي تشهده الكويت في مختلف المجالات وزيادة الكثافة السكانية وما يترتب عليها من زيادة في حجم الحركة المرورية الأمر الذي يتطلب معه تطوير وصيانة شبكة الطرق وشبكات صرف مياه الأمطار وشبكات الصرف الصحي وذلك بهدف المحافظة على مستوى الطرق وتأمين السلامة لمستخدميها، والعمل على جلب واستخدام أجهزة حديثة ومتطورة وخاصة التي تقوم بأخذ عينات وقرءة طبقات الأسفلت من المناطق لتحليلها وتحديد الأماكن المتألفة في الطرق، والتي على أساسها تعمل الوزارة على تجهيز الخلطات التي تتناسب مع طبيعة الأرض مع الحرص على أن تكون ذات مستوى جيد ووفق المواصفات الفنية العالمية من حيث كونها قوية ومتناسكة وقادرة على تحمل العوامل الجوية المؤثرة في قوتها ومتانتها.



خليل الصالح

استفسر عن مدة التأخير في تسليم مشروع جنوب المطالع عمر الطبطبائي يطالب بتزويده بكل العقود المبرمة في «الإسكان» منذ 1 يناير 2014 حتى الآن

مرفقة بمحاضر اجتماعات اللجنة التي قررت فسخ العقد. كما يرجى تزويدنا برد الاستشاري العالمي على مبررات فسخ العقد. إضافة إلى تزويدنا بالمبلغ الذي سيتم تحميلة على المال العام في صورة غرامة فسخ العقد إن وجدت. كما يرجى تزويدنا بمدة التأخير في تسليم المشروع والتاخير عن فسخ العقد وعواقب ذلك التأخير على مستحقي الرعاية السكنية ممن اتصوا بعملية التخصيص في المشروع.

وجه النائب عمر الطبطبائي سؤالاً إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان ياسر العقود المبرمة مع المؤسسة من تاريخ 1/1/2014 حتى تاريخه. وأضاف: قامت المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتاريخ 2016/12/27 بفسخ أعمال العقد رقم (1278) - 2016/2017) والخاص بأعمال الخدمات الاستشارية لإدارة برنامج تطوير جنوب المطالع السكني. وعليه يرجى تزويدنا بالأسباب التفصيلية لفسخ العقد



عمر الطبطبائي

بالتعاون مع الهيئة العامة لذوي الإعاقة ماجد المطيري: إنشاء حلقات لتحفيظ القرآن الكريم خاصة للمكفوفين وللصم والبكم

وطالب المطيري في اقتراحه بالآتي:
1- إنشاء حلقات لتحفيظ القرآن الكريم خاصة للمكفوفين وللصم والبكم في كل محافظات البلاد لكلاً الجنسين.
2- تقوم وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بالتعاون مع الهيئة العامة لذوي الإعاقة بتوفير المكان المناسب والمتخصصين من المعلمين والمعلمات.
3- زرع القيم والمفاهيم الإسلامية والعادات والتقاليد العربية الأصيلة في نفوس المتعلمين.

تقدم النائب ماجد المطيري باقتراح برغبة قال في مقدمته إن أعظم العلوم وأجلها تعلماً وشرفاً هو تعلم وتلاوة القرآن الكريم، فالقرآن يرفع صاحبه في الدنيا والآخرة، ولأن هناك فئة في المجتمع يكون تعلم القرآن صعباً عليها وهم فئة المكفوفين والصم والبكم، لذا كان لزاماً على وزارتي الاوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ممثلة في الهيئة العامة لذوي الإعاقة أن تقوم بواجبها تجاه هذه الفئات.



ماجد المطيري

صحيفة الاستجواب ومعالجة التجاوزات، ويده هو وزملاؤه النواب مسمودة، دون تغافل دورهم، وهو يتحرك وفق يد تحاسب ويد تبني، وعليه فمن المفترض أن من يبادر لمعالجة القضايا هي الحكومة باستخدام أنواته الدستورية، والهدف من المساءلة السياسية الإصلاح وتغيير مفهوم أن الاستجواب أداة تآزيم، إنما هو حق دستوري للنائب.

وبين الباطين أن هيئة مكافحة الفساد لها دور مهم جدا خلال المرحلة القادمة في كشف الفساد الإداري والمالي، لذلك نحن مصرون على استكمال التحقيق بشأن الوضع الحاصل بهيئة مكافحة الفساد وسوف نصدر تقريرنا فور الانتهاء من كل الجوانب. ومن جانب آخر، تمنى عبدالوهاب الباطين من وزير الإعلام المقبل (إذا صح ما يتردد حول استقالة الحمود) أن يأخذ ما ورد في

الداخلية الخاصة بالهيئة والإجراءات التي حصلت، وتوصلنا الي استكمال النقاش في الاجتماعات المقبلة حتى تكون الصورة واضحة وستنهي التقرير في أقرب وردنا من المجلس للتحقيق في هذه القضية على أثر الجلسة التي عقدت في تاريخ 2016/12/28 بناء على الطلب الذي تقدم به مجموعة من النواب لبحث هذه القضية والانتهاه من حيثياتها.



عبدالوهاب الباطين

قال مقرر لجنة حماية الأموال العامة عبدالوهاب الباطين: اجتمعت لجنة حماية الأموال لمناقشة حفظ الهيئة العامة لمكافحة الفساد وأسباب الحفظ والشكوى المقدمة من أعضاء مجلس الأمناء ضد رئيسه والاحداث التي دارت بين مجلس الأمناء، واستمعنا لك ما حصل في تلك الفترة مما تسبب في مشاكل متعددة، وايضا ناقشنا بعض القوانين واللوائح

السويط: «جرائم الشرف والأمانة» وتعديل «المسيء» في جلسة 28 الجاري

وأكد السويط أهمية تلك الملفات واستحقاقها لوقفة نيابية جادة، محذراً الوزارة من التماهي في التعنت بشأنها والتدخل الفوري لمعالجتها. وأضاف أنه تم التطرق لملف تجاوزات الخطوط الجوية الكويتية الخاص بوقف رواتب بعض الطيارين الكويتيين وعدم تنفيذ أحكام القضائية وحل اتحادات ونقابات عمالية.

على طلب مناقشته، وأن الاجتماع ناقش تجاوزات وزيرة الشؤون في ملف قطع الإعانة وتجاوزات الخطوط الجوية الكويتية وعددا من القضايا. وأوضح السويط أنه تمت مناقشة ملف قطع المساعدات الاجتماعية وانتهى إلى العمل على تحديد موعد له لمناقشته في إحدى الجلسات القادمة، إضافة إلى تجاوزات ملف المجلس الأعلى للمعاقين.

كشف النائب ثامر السويط عن اجتماع جمع عدد من النواب لمواصلة تحديد الأولويات التشريعية وأنه تم اعداد طلب مناقشة مقترحين بخصوص تحديد جرائم الشرف والأمانة، ومقترح تعديل قانون المسيء في جلسة 28 فبراير الجاري. وقال السويط في تصريح له بمجلس الأمة إن العمل جار لتوقيع أكبر عدد من النواب



ثامر السويط

اقتراح نيابي بإنشاء صندوق وقفي لرعاية وتنمية الأبحاث العلمية

للتعليم التطبيقي والتدريب - عضوا.
5 - مدير عام مؤسسة الكويت للتقدم العلمي - عضوا.
6 - مدير عام الهيئة العامة للصناعة - عضوا.
7 - مدير عام الهيئة العامة للبيئة - عضوا.
8 - عضوان من ذوي الخبرة والكفاءة وعضو من القطاع الخاص يرشحه الوزير المختص.
يصدر مرسوم بتشكيل مجلس الأمناء خلال شهر من نشر القانون في الجريدة الرسمية، وتكون أعضاء مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد، باستثناء الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة ومن القطاع الخاص فتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ويحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافآت أعضاء مجلس الأمناء بدل الجلسات.
مادة 5: 1- إعداد الخطط والسياسات العامة التي تحقق أهداف الصندوق.
2- وضع الشروط والضوابط والمعايير في رعاية ودعم الأبحاث العلمية.
3- دراسة الطلبات المقدمة بشأن رعاية وتنمية وتمويل الأبحاث العلمية واتخاذ القرارات بشأنها.
4- الإشراف على عمل مدير الصندوق.
5- أي اختصاص آخر يعهده اليه مجلس الوزراء.
مادة 6: الإمانة العامة

قدم النواب أسامة الشاهين وخالد العتيبي وجمعان الحريش ومحمد الدلال وحمود الخضير اقتراحاً بقانون بشأن إنشاء الصندوق الكويتي الوقفي لرعاية وتنمية الأبحاث العلمية، مطالبين بإعطائه صفة الاستعجال. وجاء الاقتراح كالتالي: لأغراض تطبيق هذا القانون يكون الالفاظ والكلمات والعبارات الواردة أدناه، أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها:
- الصندوق: هو الصندوق الكويتي الوقفي لرعاية وتنمية الأبحاث العلمية.
- الوزير المختص: هو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء برئاسة مجلس أمناء الصندوق والإشراف عليه.
- مجلس الأمناء: هو مجلس أمناء الصندوق الوقفي لرعاية وتنمية الأبحاث العلمية.
- مدير الصندوق: هو مدير الصندوق الوقفي لرعاية وتنمية الأبحاث العلمية.
الفصل الثاني - إنشاء وتشكيل وأهداف وموارد الصندوق



محمد الدلال

مادة 2: ينشأ صندوق وقفي باسم (الصندوق الوقفي لرعاية وتنمية الأبحاث العلمية) يتبع الأمانة العامة للأوقاف.
مادة 3: يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:
1 - رعاية وتنمية وتمويل الأبحاث العلمية في القطاع العام والخاص والمؤسسات الأكاديمية والبحثية

مادة 4: يهدف الصندوق وقفي باسم (الصندوق الوقفي لرعاية وتنمية الأبحاث العلمية) يتبع الأمانة العامة للأوقاف.
مادة 3: يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:
1 - رعاية وتنمية وتمويل الأبحاث العلمية في القطاع العام والخاص والمؤسسات الأكاديمية والبحثية

مادة 4: يهدف الصندوق وقفي باسم (الصندوق الوقفي لرعاية وتنمية الأبحاث العلمية) يتبع الأمانة العامة للأوقاف.
مادة 3: يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:
1 - رعاية وتنمية وتمويل الأبحاث العلمية في القطاع العام والخاص والمؤسسات الأكاديمية والبحثية



خالد العتيبي



دجمعان الحريش



أسامة الشاهين

الأوقاف.
4 - ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يموله من أبحاث علمية.
5 - الهيئات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو أغراض الصندوق.
6 - الإعلانات والتبرعات الأجنبية، بشرط موافقة مجلس الأمناء عليها.
7 - لا يجوز أن يكون الوقف على الصندوق، بل يجب أن يكون لهادفه وأغراضه.
مادة 8: يقدم مجلس الأمناء تقريرا سنويا مفصلا بعد نهاية كل ستة ميلادية إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة، على أن يتضمن التقرير إنجازات الصندوق والأبحاث التي قام بتمويلها وخطته السنوية ومركزه المالي.
مادة 9: تنظم اللائحة التنفيذية اختصاصات مجلس الأمناء واجتماعاته، واختصاصات مدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق، والموارد المالية للصندوق، وعلاقة الإمانة العامة للأوقاف بالصندوق، وتصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على اقتراح من مجلس الأمناء، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم بتشكيل مجلس الأمناء.
مادة 10: يبلغ كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

الأوقاف.
4 - ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يموله من أبحاث علمية.
5 - الهيئات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو أغراض الصندوق.
6 - الإعلانات والتبرعات الأجنبية، بشرط موافقة مجلس الأمناء عليها.
7 - لا يجوز أن يكون الوقف على الصندوق، بل يجب أن يكون لهادفه وأغراضه.
مادة 8: يقدم مجلس الأمناء تقريرا سنويا مفصلا بعد نهاية كل ستة ميلادية إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة، على أن يتضمن التقرير إنجازات الصندوق والأبحاث التي قام بتمويلها وخطته السنوية ومركزه المالي.
مادة 9: تنظم اللائحة التنفيذية اختصاصات مجلس الأمناء واجتماعاته، واختصاصات مدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق، والموارد المالية للصندوق، وعلاقة الإمانة العامة للأوقاف بالصندوق، وتصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على اقتراح من مجلس الأمناء، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم بتشكيل مجلس الأمناء.
مادة 10: يبلغ كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

الأوقاف.
4 - ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يموله من أبحاث علمية.
5 - الهيئات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو أغراض الصندوق.
6 - الإعلانات والتبرعات الأجنبية، بشرط موافقة مجلس الأمناء عليها.
7 - لا يجوز أن يكون الوقف على الصندوق، بل يجب أن يكون لهادفه وأغراضه.
مادة 8: يقدم مجلس الأمناء تقريرا سنويا مفصلا بعد نهاية كل ستة ميلادية إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة، على أن يتضمن التقرير إنجازات الصندوق والأبحاث التي قام بتمويلها وخطته السنوية ومركزه المالي.
مادة 9: تنظم اللائحة التنفيذية اختصاصات مجلس الأمناء واجتماعاته، واختصاصات مدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق، والموارد المالية للصندوق، وعلاقة الإمانة العامة للأوقاف بالصندوق، وتصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على اقتراح من مجلس الأمناء، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم بتشكيل مجلس الأمناء.
مادة 10: يبلغ كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

الأوقاف.
4 - ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يموله من أبحاث علمية.
5 - الهيئات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو أغراض الصندوق.
6 - الإعلانات والتبرعات الأجنبية، بشرط موافقة مجلس الأمناء عليها.
7 - لا يجوز أن يكون الوقف على الصندوق، بل يجب أن يكون لهادفه وأغراضه.
مادة 8: يقدم مجلس الأمناء تقريرا سنويا مفصلا بعد نهاية كل ستة ميلادية إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة، على أن يتضمن التقرير إنجازات الصندوق والأبحاث التي قام بتمويلها وخطته السنوية ومركزه المالي.
مادة 9: تنظم اللائحة التنفيذية اختصاصات مجلس الأمناء واجتماعاته، واختصاصات مدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق، والموارد المالية للصندوق، وعلاقة الإمانة العامة للأوقاف بالصندوق، وتصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على اقتراح من مجلس الأمناء، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم بتشكيل مجلس الأمناء.
مادة 10: يبلغ كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

الأوقاف.
4 - ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يموله من أبحاث علمية.
5 - الهيئات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو أغراض الصندوق.
6 - الإعلانات والتبرعات الأجنبية، بشرط موافقة مجلس الأمناء عليها.
7 - لا يجوز أن يكون الوقف على الصندوق، بل يجب أن يكون لهادفه وأغراضه.
مادة 8: يقدم مجلس الأمناء تقريرا سنويا مفصلا بعد نهاية كل ستة ميلادية إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة، على أن يتضمن التقرير إنجازات الصندوق والأبحاث التي قام بتمويلها وخطته السنوية ومركزه المالي.
مادة 9: تنظم اللائحة التنفيذية اختصاصات مجلس الأمناء واجتماعاته، واختصاصات مدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق، والموارد المالية للصندوق، وعلاقة الإمانة العامة للأوقاف بالصندوق، وتصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على اقتراح من مجلس الأمناء، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم بتشكيل مجلس الأمناء.
مادة 10: يبلغ كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

الأوقاف.
4 - ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يموله من أبحاث علمية.
5 - الهيئات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو أغراض الصندوق.
6 - الإعلانات والتبرعات الأجنبية، بشرط موافقة مجلس الأمناء عليها.
7 - لا يجوز أن يكون الوقف على الصندوق، بل يجب أن يكون لهادفه وأغراضه.
مادة 8: يقدم مجلس الأمناء تقريرا سنويا مفصلا بعد نهاية كل ستة ميلادية إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة، على أن يتضمن التقرير إنجازات الصندوق والأبحاث التي قام بتمويلها وخطته السنوية ومركزه المالي.
مادة 9: تنظم اللائحة التنفيذية اختصاصات مجلس الأمناء واجتماعاته، واختصاصات مدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق، والموارد المالية للصندوق، وعلاقة الإمانة العامة للأوقاف بالصندوق، وتصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على اقتراح من مجلس الأمناء، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم بتشكيل مجلس الأمناء.
مادة 10: يبلغ كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

الأوقاف.
4 - ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يموله من أبحاث علمية.
5 - الهيئات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو أغراض الصندوق.
6 - الإعلانات والتبرعات الأجنبية، بشرط موافقة مجلس الأمناء عليها.
7 - لا يجوز أن يكون الوقف على الصندوق، بل يجب أن يكون لهادفه وأغراضه.
مادة 8: يقدم مجلس الأمناء تقريرا سنويا مفصلا بعد نهاية كل ستة ميلادية إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة، على أن يتضمن التقرير إنجازات الصندوق والأبحاث التي قام بتمويلها وخطته السنوية ومركزه المالي.
مادة 9: تنظم اللائحة التنفيذية اختصاصات مجلس الأمناء واجتماعاته، واختصاصات مدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق، والموارد المالية للصندوق، وعلاقة الإمانة العامة للأوقاف بالصندوق، وتصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على اقتراح من مجلس الأمناء، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم بتشكيل مجلس الأمناء.
مادة 10: يبلغ كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

الأوقاف.
4 - ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يموله من أبحاث علمية.
5 - الهيئات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو أغراض الصندوق.
6 - الإعلانات والتبرعات الأجنبية، بشرط موافقة مجلس الأمناء عليها.
7 - لا يجوز أن يكون الوقف على الصندوق، بل يجب أن يكون لهادفه وأغراضه.
مادة 8: يقدم مجلس الأمناء تقريرا سنويا مفصلا بعد نهاية كل ستة ميلادية إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة، على أن يتضمن التقرير إنجازات الصندوق والأبحاث التي قام بتمويلها وخطته السنوية ومركزه المالي.
مادة 9: تنظم اللائحة التنفيذية اختصاصات مجلس الأمناء واجتماعاته، واختصاصات مدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق، والموارد المالية للصندوق، وعلاقة الإمانة العامة للأوقاف بالصندوق، وتصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على اقتراح من مجلس الأمناء، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم بتشكيل مجلس الأمناء.
مادة 10: يبلغ كل حكم يتعارض مع هذا القانون.